

الدرس (8) (ج 1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. قال المؤلف - [00:00:12](#)

يوحده الله في باب الحي والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي. فان انقطع اغتسلت اذا انقطع نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:34](#)

اخواني رحمكم الله شرع ونعلم ان الفقر رحمة الله عليهم عندهم تقاسي في باب الحيض تأتي ذكروها كثيرة قد نحتاج نتأني في بعض المشايخ نأخذ ما تيسر من هذا الكتاب - [00:00:56](#)

ان شاء الله والحيث ما تقدم على اخبار ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام من تأملها كما يقول معنى ذلك لاحمد رحمه الله فانه يظهرون ان المسائل واضحة وبينه وليس فيها مثل هذه التفاصيل التي ذكروها لكن طالب العلم هذا - [00:01:17](#)

لانه يمر عليه في كلامهم ثم يتبين له القول الصحيح من القول المرجوح. قال رحمه الله والمبتدع المبتدع التي ابتداء الحي بها ولم يكن لها اعياد قبل ذلك. ولم ينزل الدم عليها - [00:01:46](#)

بل ابتدأت من اول مرة والمراد التي يمكن حيلها عندهم تتقدم التي يمكن حلقتها هي ابنة تسع عند الجهود وتقدم ان الصحيح انه يجوز ان يكون اقل من ذلك اذا وجد وكما سبق - [00:02:06](#)

ان شاء الله. فالمبتدأة عندهم تجلس اقله. تجلس اقله وتقدم ان اقل الحيض عندهم يوم وليلة. اربعا وعشرين الف ساعة المعنى انها تحكم على نفسها بانها حائض وانها لا تصوم ولا تصلي مدة اربعة وعشرين ساعة - [00:02:30](#)

ولان هذا امر مبني على العادة انه مبني على ما يوجد في الواقع وقالوا لم نرى ايضا اقل من هذه المدة هكذا قالوا فقالوا هو اليقين فتعمل باليقين وهو اقل الحيض لانها مبتدأة. فليس لها عادة قبل ذلك تكون اليها. فتعمل باليقين. وتجلسه - [00:03:00](#)

وما شهد على ذلك فانها لا تعتبره دبح اجر على سبيل اليقين لانه اشكركم فيه والاحتياط للعبادة واجب. قال تجلس اقله فاذا مضت مضى يوم وليلة تغتسل وجوبا عندهم. لانه غسل من حين يقين قد - [00:03:30](#)

جبله وهو يوم وليلة وتصلي وتصلوا اذا كانت تصلي فغير الصلاة فحكمها حكم الطاهرات. وايضا عندهم نتوضأ لوقت كل صلاة لان الدم يجري فتصلي هذه الايام التي نزل بها الدم وجاوز الدم يوم وليلة. يقول فاذا انقطع - [00:04:00](#)

تقدم ان اكثر كم يوم اكثر حي عندهم نعم خمسة عشر يوم انقطع لأكثره ثمانون. يعني لم لم يتجاوز خمسة عشر يوما خلال خمسة عشر يوم او اربعة عشر يوم. ولم ينقص عن اقله. يعني تجاوز يوم وليلة ولم - [00:04:38](#)

تتجاوز خمسة عشر يوما. فاذا انقطع باكثره فما دون اغتسلت ايضا غسلا ثانيا يجيبونه عليها عند انقطاعه عند انقطاع الدم. او اذا انقطع وهذا معنى قوله. فاذا انقطع اغتسلت فقوله اذا انقطع - [00:05:06](#)

هذا في الحقيقة ان كان آآ هو زيادة فيغني عنه قوله فاذا انقطع لاختيه ما في ما دون اغتسلت اغتسلت يعني عند انقطاعه فالبارة واضحة بدون قوله اذا انقطع او عند انقطاعه كما في بعض النسخ - [00:05:26](#)

هذا هو الذي يجب عليها عندهم. طيب هل يكفي هذه القولون لا ثم اذا جاء الشهر الثاني فانها تعمل مثل ما عملت في الشهر الاول لانها مبتدأة. فتغتسل لمضي يوم - [00:05:47](#)

اذا تقعد يوم وليلة في الشهر الثاني كما قد قال كما قعدت في الشهر الاول فاذا انقطع اختشلت اغتسلت والغسل مع الغسل الاول.

نعم قال رحمه الله فان تكرر ثلاثا فحيض تقضي ما وجب فيه. نعم. فان تكرر ثلاثا - [00:06:04](#)
يعني على ما عملت انها في هذه الحال تعمل في الشهر الثاني كما عملت في الشهر الاول فاذا نزل بها الدم يعني انقطع مثلا في الشهر
الاول عشرة في عشرة ايام - [00:06:33](#)

لا تصوم ولا تصلي. ثم اغتسلت بعد مرور اربعة وعشرين ساعة. ثم استمر الدم الى عشرة ايام لان اقل من اكثر الحياة تغتسل غسل
ثاني. طيب منتجع خمسة وعشرين ثم نزل بها الدم بعد خرجت عشر يوم - [00:06:51](#)
خمس عشرة يوم اذا نزل الدم ايضا تبعد يوما وليلة. مثل ما قعدت الشهادة اللي قبله ثم تغتسل عند طعام يوم وليلة ثم ايضا في هذه
الحال يكون حكمه حكم الطاهرات. يكون حكم الطاهر مثل ما تقدم. فتغتسل وتصوم وتصلي كان في رمضان. وتصل -
[00:07:15](#)

مثل ما تقدم مثل ما تصلي في الشهر الاول بعد ان غسل فانها كذلك الشهر الثاني بعد ما تغتسل بعد مضي يوم وليلة تصوم وتصلي
هل يقولون به؟ لانه في الحقيقة تعمل من باب الاحتياط - [00:07:48](#)
هل نافع للنوافل؟ ينظر في كلام نادر عن كلام وفيها لكن لو كان هذا في شهر رمضان في شهر رمضان وافق الدورة
الثانية عندها فانها اليوم الاول او اول ما نزل بها الدم في الدورة الثانية تجلس يوم وليلة لا تصوم ركعتين ثم - [00:08:11](#)
بعد ذلك تغتسل ثم تصوم وتصلي كما تقدم. ثم الثالثة كذلك اذا تكرر ما الذي يقولون فحي لانها لا تكون عادة الا بالتكريم ماذا تعمل
يكفي هذا ما وجب فيه. هي الان - [00:08:35](#)

الشهر الاول الشهر الاول وافقها صوم رمضان وصارت رمضان بعد موته يوم وليلة صامت مثلا عشرة ايام عشرة ايام بعد ذلك تقرر انها
عادة عندهم ماذا تعمل في الذي صامته - [00:09:05](#)

يجب الصلاة الصلاة ما لانها ان كان الطاهر ان كانت حائض فصلت وهي طاهرة وان كانت حالك كما ظهر عنده متبني وصلت صلاة
الاحتياط والحيوانات تصلي ولا تقضي الصلاة. تقضي الصوم ولا تقصد - [00:09:34](#)
وتبني انصارت وهي حائض فعليها ان تقضي الصوم الواجب. ولو صامت فيه صوما منثورا فانها تقضي كذلك ايضا كان وجب عليه
شيء اخر ما يجب عليها ان تفعله فانها اعتق من المقصود ان ترك ما وجب فيه وهو الصوم الواجب لان اصابته وهي - [00:10:03](#)
اصابته وهي حائل هكذا يقولون وهذا قول لا دليل عليه وهو من المفردات ولقول الجمهور ان المبتدعة تجلس الدم الذي نزل بها ما لم
يجاوز اكثر الحيض. واكثر الحيض خمسة عشر يوم - [00:10:34](#)

او سبعة عشر يوم في الرواية الاخرى وهذا عند الجمهور لا يتجاوز خمسة عشر يوم او هذه الرواية الاخرى فاذا نزل الدم المرأة اول ما
نزل فانها تجلسه عند الجمهور ما لم يتجاوز - [00:11:01](#)

خمس عشرة يوما وهذا القول والصواب. ولا حاجة الا ان تعمل ما ذكر والاقوال ادلة في ضعف هذا القول بل ربما يقال كثيرة وفي
الحقيقة هو لا يؤمن به. في الواقع حتى - [00:11:25](#)

مذهب احمد رحمه الله فان النساء في هذه البلاد وكذلك البلاد تعمل المذهب احمد رحمه الله لا تعمل باخوة. واهل العلم لا يفتون بهذا
قرون بل هو مدون مصدر للكتب والا لا عمل عليه - [00:11:46](#)

وكيف تعمل المرأة بهذا وفيه من المشقة هنا في سماحة الشريعة للرجال فكيف بالنساء الضعيفات لو كان مثل الجنس هذا شرع في
عبادة رجال لكان مشقة وعننا. فكيف بالنساء الضعيفات؟ واللان يغلب عليهن - [00:12:07](#)

ايضا ربما الضعف عن تصور هذا القول وفهم هذا القول بما فيه من والتفصيل وايضا قد يعلم ان المرأة في احوال في حضر او في
سفر ثم يعد للنساء في البادية وغير البادية فكيف يقال ان هذا هو الرجل؟ يقول هذا هو الرجل - [00:12:32](#)

ولم يعرف في السنة يسألونك عنها فاذا كان الذي موجود ولم يكن دم فساد ولا استحاضة العصر ودم طبيعة وجميلة ونزل مع المرأة
فانها تغلبه تجلسه هذا هو العصر عن النبي عليه الصلاة والسلام يفعلن ذلك - [00:13:01](#)

ولم يأتي ولا حرف واحد في السنة يدل لهذا القول ولم يأتي عن الصحابة رضي الله عنهم مثل هذا على خلاف ذلك من نبه العلام

الشعفي رحمه الله الى فائدة مهمة لبعض كلام رحمه الله يقول - [00:13:29](#)

ان النساء ان بعض النساء مستحبات كن يجلسن على التضحية قصة امي الحبيب في صحيح مسلم سبع سنين فبينها النبي عليها انه ليس بالحيز فكن من مبادرتهن لآزن الدم. مع انه على خلاف دم الحيز المعتاد. الا انها جلسته. لعلمها ان - [00:13:50](#)
الدم الذي ينزل عليها انا ابلغ اذا كان دم الاستحاقة جلست وهذا لما تقرر عندها انه ليس هنالك تفصيل وان الدم النازل للمرأة هذا الحد وهذا القدر انه مبني على الطبيعة والجبلة - [00:14:16](#)

وسياتي ايضا مزيد بيان فيما يذكره بعد ذلك في بيان ضعف هذا القول والصحيح ايضا ان نقول خلاف قول انها تكنس الدم ولو جاوز اكثر الحيز وليس على الصحيح في اكثره حد الصواب - [00:14:45](#)

والمرأة اذا نشأت فيها الدم الاصل انها حال والااصل ان الدم ده الطبيعة ودم المرض ودم الفساد خلاف الاصل ولا ولا نخرج عنه الا بيقين والنبي عليه السلام كان يقررها ذلك وكان يقول له كذلك - [00:15:06](#)
المعتادة وانها تأتي لسوء الدم الذي تراه ولا افعل ما ذكره التكرار ثلاث مرات. كذلك ايضا كما تقدم ولو طال. ولا دليل على حده بمدة معينة خمسة عشر ولا سبعة عشر وهذا ايضا هو الذي يفتى به العلامة - [00:15:36](#)

في هذه الديار في جماله محمد ابراهيم رحمه الله. مع ما علم من تقريره للمذهب وعلاج تقريره لم يكن خالف الجمهور حتى في اكثر الحيز ويقول ولو تجوز سبعة عشر يوم. رحمه الله فانه يكون حيزا - [00:16:04](#)
والنساء هن اعلم. ولهذا كانت عساة يقول سلوا النساء فانهن اعلم بذلك. سياتي عائشة رضي الله عنها تقول يعني حتى تغير القصة البيضاء والنبي عليه الصلاة والسلام لما قال لما شلت من الخبيلات - [00:16:23](#)

ولم يقل لها عليه الصلاة والسلام هل وافق العادة هل كذا كذلك في قصة عائشة في الحج اما انها بكت رضي الله عنها والظاهر انه جاء في غير عادة قصدي هذا الاصل يقرر انه ما ذكره من - [00:16:48](#)
في هذا لا دليل عليه. واننا نبني على وجود الدم. فاذا كانت من لها عادة مستقرة تنتقل بمجرد وجود الدم ولو خالف العادة. لعلها عادة ومع ذلك تنتقل الى الدم وان تقدم عن العادة. بل ولو انتقل - [00:17:05](#)

جواب انتقاده من تقدم تماما او التقاء انتقاله بالتأخر او كان بعضه خارج العادة وبعضه داخل العادة التي ليس لها عادة اصلا ونزل بها الدم وليس لها اصل تعود اليه من باب اولى انها تمكته - [00:17:33](#)
هو تدمشه بلا تكرار لان التي لا عادة لها عصر ترجع اليه وقد يتوهم انها ترجع انها لا تتجاوز عاداتها وانها في هذا الدم ولا تحسببه. وتنظرين سعادتك وحتى يتكرر ومع ذلك لم يقل شيء من هذا النبي عليه الصلاة والسلام لهن مع ان لها عادة - [00:17:53](#)

ولذلك بل بمجرد ظهور كانت تنتقل اليه التي لا عادة لها ونزل بها الدم ولم يكن اذ تم دمدم عرق ولا بسبب شيء طرأ عليها فخرج به الدم على خلاف دم من باب اولى اننا نجهزها او انها تجلس وتعتبر ذبحين سواء كان - [00:18:23](#)
هل من يوم وليلة او كان اكثر مما حدوه؟ وهذا كلما تأملته ظهر لك وضوحه وموافقته لموافقة الادلة عموما ولموافقته لقواعد الشريعة في تيسيرها وايضا هو الايسر للعمل يسع في العمل ثم هذا القول انه غير مضطرب مضطرب - [00:18:49](#)

وعلامة القول الضعيف هو افتراءه والقول الصحيح فانه ينطلق وترى فيه اليوسف والسنة. واعتبر هذا في مسائل كثيرة ذكرها رحمه الله. ترى انه يكون القول الصحيح هو القول المطرد القول الذي الشاهد - [00:19:21](#)
في تصويره والسهل في العمل به ما شاء الله اليكم قال رحمه الله وان عبر اكثره فمستحاطا فان كان بعقد دمها احمر وبعضه اسود اكثرهم ولم ينقص عن ظنه فهو حيزها. تجلسه في الشهر الثاني والاحمر اصطحاظا نعم - [00:19:41](#)

وان عبر اي تجاوز هذه اخرى المبتدعة المبتدعة لها حال عند الابتدائي وقرر المصلي رحمه الله حالته قال وان عبر اكثر بدأ بها الدم اول مرة ثم اجتمعت حتى جاوز خمسة عشر يوما - [00:20:07](#)

وبدأ مثلا الى عشرين حيث تجاوز اكثر ما هو؟ قال فهو مستحب حكموا عليها بانها مستحابة بمجرد ماذا؟ مجاوزة اكثره الذي قررره وان ليس بالسنة دليل على الاهانة وان هذا اصل عظيم. كيف يكون هذا الدم الذي يترتب عليه احكام عظيمة في باب العبادات

الصوم والحج وامور كثيرة وهذا الحكم العظيم الذي يقرر على هذا الحد وهذا القدر ولم يأتي حرف واحد في السنة الاشارة اليه اتاك بالتفصيل قال فان كان يعني الدم الذي جعل اكثر الحيض مثلا بلغ عشرين يوما - 00:21:17
كان بعض دمها احمر وبعضه اسود وبعده اشواط يعني عندها تمييز الاحمق في اشهر لكن عندنا شرط مهم يعود الصابر الى ماذا ولم يعبر اكثرها ايه؟ الاشوا الان استمر بهدف عشرين يوما - 00:21:49

الدم هل هو متميز قالت نعم بعض الاحمر الاسود كم مدته مدته عشرة ايام اذا مفهوم اذا عبر الاكثر فهذا ليس بحاجة لكن المسألة ولم ينقص عن اقله. اقله كم - 00:22:26

يوم وليلة فاستمر باثنين وعشرين يوم بعض احمر وبعضها اشبه الاسود عشرة ايام. فهو يتجاوز اكثر الحرب وهو خمسة عشر يوم هو لم يرقص عن اقله ولو جاوز احدى عشر ستة عشر يوم خرج منه. لو صار اثنا عشر ساعة اسود والباقي احمر فليس بخير -

00:23:09

من يتميز الشرط الثاني لا يعبر عن حق. الشرط الثالث الا يقل الا يكون ينقص على ملة او لم ينقص عن اقله فهو حيضها. تجلسه في الشهر الثالث مباشرة لماذا؟ لانها مميزة والتميز علامة - 00:23:34

وتجلسه بلا تكره التي تميز دمها وهو لم يتجاوز اثار الحيض ولم ينقص على قلبه تجلس في الشهر الثاني بلا تكرار لاننا الان نميزه والتميز علامة والنبي عليه حكم والاحمر استحاضة - 00:24:08

هكذا يقول تقدم تقرير المسألة وان الصواب ان من نزل بها الدم واستمر بها الدم ولو جاوزك ولو كان بعضه متميز بعض احمر وبعض اشهر لو انها مستمر عشرين يوما - 00:24:35

الحب صحيح انها تجلس جميع الاحمر والاسود لانه ما دام متصل ما دام متصلا بالدم فانه فان حكمه حكمه حكم ما اتصل به ما لم يتبين انها مستحارة. وليس عندنا تقدير للمستحب على الصحيح المستحاضة التي يستمر بها الدم استمرارا - 00:25:17

المعنى انه ليس معنى ينقطع مطلقا لا قد ينقطع ساعات قليلة نصف يوم وقد ينقطع يوم لكن التواصل تبين من خلال معرفتها مثلا بحالها او من خلال الفحش والكشف يبين لها ان الدم هذا عرض الفجر - 00:25:49

لكن تبينها سليمة والفحش والنظر انها ليس فيها اي علة حتى يتبين ولهذا تقدم انه ربما استمر دم الحيض مدة قالب الشهر وهذه في الغالب يطول طولها. وان كان هذا نادر - 00:26:12

لهذا لابد ان يظهر بعض الدلائل والعلامات التي تبين حالات ويظهر منها صحة الدم للفساد لكن ما دام الدم ماشي على صفاته على علامته وليس فيه ما يدل على انه كالفساد الاصل ان ما يخرج معها فهو دم صحة - 00:26:40

وانه دم قبيح وجبلة. قال فهو حيضها تجلسه في الشام الثاني. هذا هو الاحمر استحاضة ومعنى انه عند انتهاء دم الاسود تغتسل وجوبا عنده لاختكم بصلاة يعمل بهذا وسيأتي الاشارة الى هذه المسألة ان شاء الله. نعم - 00:27:04

قال رحمه الله وان لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شر. نعم. وان لم يكن دمها متميز واستمر بها الدم وجاوز خمسة عشر يوما شعلناه كتاب متميز؟ قالت له - 00:27:33

كله احب او كله اشهر او كله اصفر لان الصحيح ايضا ينبه الى ان المبتدأ تجلس اسود او احمر على الصحيح حتى ولو نزل بها كود او صوبة فانها تجلسها هذا هو الاصل - 00:27:56

لانه اني تعتبر حتى ولو كان قدرة وصورة. انما الكدرة والصغرى لا تعتبر لمن كانت حائل ففصل بين حيضها الخضرة والصغرى طهر او نقاهم بجفاف او ما او نحو ذلك. بحسب ما تراه - 00:28:20

الم متصل او الذي نزل ابتداء انه تجلسه على الصحيح وان لم يكن تقوى متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر عليكي ان تجلسي ستة ايام وسبعة ايام قال عليه السلام امكثي تحيض فعل ستة ايام او سبعة ايام - 00:28:47

من قرباتها قرباتها والغالب ان هذه هي العادة ما بين ستة ايام الى سبعة ايام ومتى تجلس من اول يوم نزل بها النبي اول يوم نزل

بيته. فعلى هذا فاعتبر ما نزل بها دم حريق من اول من اول يوم الى - [00:29:19](#)

على الخلاف وهذا ليس التخييل باب الاجتهاد من باب الاجتهاد على هذا اذا قلنا غالب على تلبيسات او الغالب على تلبيسات هل هو

سنة ايام من قرابتها فتجلس في الايام سبعة يجلس سبعة ايام - [00:29:51](#)

ثم بعد ذلك تغتسل ويكون ما بعد ذلك طيب ما حكم الأيام التي جلستها الأيام ولو قيل انها حكمنا بانها ولا تفكير قال عن النبي عليه

السلام انه امر واحدة من النساء من المستحبات انها تقضي وهذا لها دليل عليها حديث ابن حبيبة رضي الله - [00:30:11](#)

من اول من كل شهر من شهر يعني الشهر هو هو الوقت الذي يجتمعون هذه من اول كل شهر يعني من شهر ليس كل شهر الشهر قد

يجب فلو نزل عليها مثلا في - [00:30:51](#)

الشهر واستمر بها الدم في هذه الحالة من واحد من عشرة الى السادس عشر او السابع عشر وان لم يكن دمه متبدل جلست خارج

كل شهر رحمه الله وهذا ان تبين انها مستحاضة استمر بها الدم ولم ينقطع فكذلك - [00:31:25](#)

واذا لم يكن كذلك وانقطع الدم العشرين فالصحيح انها تجلس هذه المدة كلها ولو جاوزت اكثر الحي ولو كان بعضها اشود بعضا احمر

كما تقدم تقريره. نعم قال رحمه الله والمستحاضة معتادة ولو مميزة تجري سعادتها. نعم. والمستحاضة - [00:32:00](#)

لما فرغ من المستحقة المبتدعة ذكر المستحاضة المعتادة لماذا؟ لان المستحق ان تجالس الاعادة ارجع اليها فلماذا بصره بين المبتداه

وبين المعتادة والمستحاضة المعتادة ولو مميزة. اشارة الى الخلاف عنا شهر جماعة يرجعون المستحاضة المعتادة الى التمييز -

[00:32:28](#)

والمذهب ان المستحاضة المعتادة ترجع الى عادته هذا هو الصحيح عادتها لو انها كانت معتادة في اول الشهر مدة ستة ايام ثم في

شهر من الشهور استمر بها الدم تسأل - [00:32:56](#)

فيه دم اسود نعرف ان الحياة له علامات لكن اظهر علامات انه يكون العلامات كانت هذه المستحاضة اسألوا هل لك اسألوا هل لك

عادة؟ قالت نعم من اول الشهر من واحد الى شدة - [00:33:32](#)

استمرت ولم تنقطع عشرة ايام اسود عشرة وعشرة ايام عشرة ايام ارجعي الى عادتك ستة ايام من الدم وتغتسلين بعد ستة ايام

التي هي عادتك قد تجلس عادتها. ما في التفات الى الدم والى لونه. الى العادي بعدها ستة ايام سبعة ايام عشرة ايام - [00:34:09](#)

ثلاثة ايام عادتها لان العادة حكم متيقن. والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عن الصحيحين عائشة بنت فقال الحبيب ايضا قال هذان

عليه الصلاة والسلام امرها ان تجلس عدد الايام وقد قرن عدد الايام التي كنت في المدير او - [00:34:53](#)

قبل ان يأتيها من الاستحاضة حديث ام سلمة ايضا المجاعة كالمرأة واخبرت انها سخرت قد تنظر عدد الأيام التي كانت تحيض قبل

ان ينزل بها ما نزل فلتقعد فلتقدها تلك الأيام ثم - [00:35:30](#)

تصلي او قد ثم تغتسل ثم لتستغفر ثم لتصلي دلوقتي اخباركم خطوة في اخبار كثيرة. رد النبي عليه الصلاة والسلام المستحاضة الى

عادته. وهذا هو الصواب المستحاضة المعتادة. وعلى هذا المستحاضة عند عند الجمهور هي من جاوز دمها اكثر الحيض - [00:35:57](#)

العادة اذا كانت ولو مميزة وهذا القول الصحيح انا اللي اقول المعتادة تجلس الدم ولو استمر بها الا ان يتبين انه استحاضة قد سيأتي

ان شاء الله تجلس عادتها يعني انها تحكم على نفسها بالحكم - [00:36:24](#)

في هذه الايام ثم تغتسل وتصوم وتصلي نعم قال رحمه الله وان نسيته عملت بالتمييز الصالح. نعم. وان نسيته هذه حالة ثانية

للمعتادة قالت ان الدم استمر بها ستة ايام - [00:36:59](#)

متى ستة ايام؟ قالت لا ادري المعتادة من هي؟ المعتادة هي التي تعرف عدد الأيام وجمال الأيام يعني تعرف ان اشد الايام وتعرف انها

مثلا من عشرة الى ستة عشر - [00:37:27](#)

لكن ان كانت تعرف العدد من الزمن فليست معتادة قال وان مشيت وتعلم عددهم تقول ستة ايام لكنني نسيته ما ادري هل هي تأتي

مثلا اول الشهر او بعد مدة خمسة ايام - [00:37:47](#)

المسجد ما هو عملت بالتمييز الصالح ما هو الترميد الصالح ماذا والا يزيد هذا هو هذا هو يعني الصالح مثل ما تقدم لنا يعني اذا

صلح ان يكون حيض ما يصلح ان يكون عندهم عند الجمهور الا بشرطين ان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد - [00:38:14](#)

عن خمسة عشر يوم مثل ما تقدم ولم يعبر اكثره لان اللي عبر اكثره فليس بصالحه. كذلك ايضا اذا قالت مشيت العافية والدم الان واستمر بها وتعملين بالتميز متميز لابد بعد ادخالات عشرين يوم - [00:39:01](#)

احمر وعشرة لانه اكثر لم ينقص عن اقل الحيض ولم يتجاوز فلو كان التميز لو كان مثلا الذي تميزه يعني الاسود سبعة عشر يوما كل ما تقدم في في المبتدعة كذلك ايضا في المعتادة التي نشأت عاداتها فانها لا تندم - [00:39:30](#)

في هذه الحالة تبطل العناية العلامة في هذه الحال بالتميز لانه فات شرط وهو صلاحيته يكون ذبحين تجاوزه خمسة عشر نوم او لنقصه عن يوم وليلة احسن الله اليكم قال رحمه الله فان لم يكن لها تميز فغالبا الحيض كالعالمية بموضعه الناسية لعدد - [00:40:09](#)

فان لم يكن لها تميز اي صالح او لم يكن لها تميز عسما او لم يكن لها تميز صالح يعني مثل ان يكون كله يعني اشعر كله احمر كله - [00:40:43](#)

المستحقة المعتادة سألت بعد استمرار استمر بها الدعم الدم الان مشرق قالت له وليس لها عادة او نسيت عاداتها في هذه الحالة يعني ليس لها تميز او تهيج لا يصلح فليكن حيرا. فماذا تعمل؟ قال فغالبا - [00:41:05](#)

لماذا؟ لان الاصل هو ان قاعدة فقهية وهو ان نرد الفرد الى الاعم من انت الان حكمك النساء في غالب حلقهن الحي ستة ايام او سبعة او سبعة ايام من اول نزوله - [00:41:45](#)

اجلس هذه المدة هذا كما تقدم كله يقدم يقرب على المذهب وتقرره على قول الصحيحين على المذهب وعلى قول الجمهور تكون مستحارة اذا جاوز اكثر الحيض وعلى القول الصحيح اذا تبين انها مستحاضة باستمرارية. والا فالاصل ان ما ينزل فانه ذبحين حتى يتبين ان - [00:42:13](#)

قال كن عالمة بموضعه معتادة لكن جاءت الان تشهد والدم استمر بها لكنني ايام العادة هي تعلم ان في اول الشهر ليأتيها اول يعني ينزل اول ما جاء للدم في عشرة من الشهر - [00:42:42](#)

اعلم الموضوع بداية لكن ما ادري ستة ايام خمسة ايام بعدده ففي هذه الحالة حكمها تقدمت وانها تجلس قال رحمه الله وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشأن ولو في نصفه جلستها من اوله كمن لا عادة له - [00:43:25](#)

ولا تميز. وان علمت عدده نعلم ان عدد ستة ايام لولا عن موضوع الناس العدد وهذه عالم العدد وناسية الامور فهما صورتان علمت عدده ونسيته من الشهر ولو في المصريين - [00:43:56](#)

يعني ولو كانت تعلم انه يأتيها في قالت انه يأتيني في نصف الشهر الان عندها علم مجمل انا الان اعلن ستة ايام واعلم انه يأتيني ما يأتيني مني في في اول الشهر لا في نصفه - [00:44:24](#)

عندها علم مجمل لكن لا تدري بالظبط هل هو مثلا بيومين هذه ايضا كما تقدم لا تكون معتادة المعتادة هي التي تعلم العدد والموضع. فلو علمت الموضوع من حيث الجملة لكن لم تعرفه بالظبط تقول - [00:44:53](#)

اجتماع متقدم يومين هو لم لا يتجاوز مثلا ما بين عشرة الى عشرين وما بين عشرة الى عشرين وعدد ستة ايام لكن هل هي مثلا من اول عشرة الى ستة عشر - [00:45:27](#)

او من اربعة عشر الى عشرين ثلاثين في هذه الحال لا تكونوا لا تكونوا معتادة وليس عندها تميز في هذه الحالة جلست من اوله اي اول الوقت الذي كان الحيض يأتي فيه. اول ما يأتي الحيض مثل ما تركته - [00:45:45](#)

لانه هو المتيقن وهذا في الحقيقة يبين لك ضعف حيث ارجعوها الى اول ما نزل الدم ولم يلتفتوا مثلا الى تأمينها عليها سبيل الجملة اقتراب هذا القول وان ما سبقت - [00:46:13](#)

لا دليل عليه ولهذا قال كمن لا عادة لها ولا تلميذ كذلك هذه المعتادة التي نشيت العدد وتعلم الموضوع او تعلم الموضوع وتنسى العدد هذه الحالة الثالثة تعلم العدد وتعلم الموضوع على سبيل الجملة لكن لا على سبيل التعيين - [00:46:36](#)

على سبيل مثل ما تقدم تعلم انها في عشرة ايام لا تتجاوز العشرة ايام هذه من هذه العشرين يوم التي نزل بها الدم لكن لا تهدي بها

الايام من اول - 00:47:11

العشرة الى ستة عشر او مثلا من السادس عشر او مثلا الرابع عشر الى العشرين كما تقدم اي كان مبتدع وهذه التفاصيل كلها لا فيما يتعلق المستحارة ان ان سواء في هذا اننا نقدم العادة ثم نقدم التمييز ثم - 00:47:27

مجلس غالب الحي ستة ايام او سبعة ايام لمن كان الحي مستمر بها دائما غير منقطع او منقطع انقطاع يسير. كان انقطاع ساعات او نصف يوم او نحو ذلك فانه لا يلتفت اليه في هذه الحال فاذا جاءت وسألته فاننا - 00:48:09

نسألها نقول هل لكي عادة ستة ولو كانت العادة ما دام تعلم العادة بالضبط جاءت تسأل وتقول انه لا عادة لها. او نسيت عاداتها نسأل الله تمييز ان كان لها تمييز - 00:48:36

وقت التهيج ثم الصحيح ايضا ان ندهش وقت التمييز ولو ولو جاوز اكثر عن خلاف ما ذكره وقربوه. فلو كان مثلا استمر بها الدم ويقول الدماها عشرة ايام وعشرين وعشرين يوم اشهد - 00:49:08

اذا تجلس عشرين يوم لانها مميزة مجلس عشرين الغالب انه بالمدة على المعتاد ستة ايام وسبعة ايام قولكم التمييز بهذا القدر ستة ايام وسبعة ايام كالمعتادة التي رد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:49:39

الحالة الثالثة ليس لها عادة كانت مبتدأة غير مبتدأة او معتدلة زي عاداتها لا تسأل ليس لها يومها كل عاصمة واحدة اللون الاحمر عن اللون الاصفر عن اللون الاسود ستة ايام او سبعة ايام متى تتحدث؟ من اول ما ينزل بها الدم كما في حديث حملة رضي الله عنها ثم

تحيد في ستة ايام او سبعة - 00:50:13

ايام هذا هو الدليل يتحصن من السنة في هذه المسألة ان شاء الله. نعم قال رحمه الله ومن زادت عاداتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا حيض. وما نقص - 00:50:52

وعن العادة طهر وما عاد فيها جلست قال رحمه وما زالت عاداتها الحالة الثانية لو كانت عاداتها - 00:51:13